

حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري

The Limits of Freedom of Publication on Social Media Platforms in the Face of the Child's Right to Privacy: An Analytical and Comparative Study in Qatari Legislation

الباحث: سعود عبد العزيز البو هاشم السيد

باحث متخصص في العلوم القانونية

ملخص:

تناول هذا البحث حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية في التشريع القطري، وهدف إلى تحديد مفهوم الطفل والمحتوى الرقمي المسيء وبيان الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل ومصالحه الفضلى وتقييم مدى كفاية التشريعات القطرية في مواجهة صور الاعتداء الرقمي المستحدثة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال تحليل أحكام الدستور القطري وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية مع الاستفادة من التجارب التشريعية المصرية والفرنسية والبريطانية والأوروبية، وتوصل البحث إلى أن التشريع القطري يوفر حماية قانونية للطفل من السب والقذف وانتهاك الخصوصية والاستغلال الجنسي ومعالجة بياناته الشخصية دون ضوابط، إلا أن هذه الحماية موزعة بين عدة تشريعات ويغلب عليها الطابع العقابي اللاحق لوقوع الاعتداء، كما تبين غياب تنظيم متكامل للتنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين ومسؤولية المنصات الرقمية، وأوصى البحث بإصدار إطار تشريعي قطري متكامل للحماية الرقمية للطفل ووضع تعريف واضح للمحتوى المسيء وتنظيم نشر صور الأطفال وبياناتهم وإقرار حقهم في طلب حذف المحتوى المنشور عنهم، كما أوصى بإلزام المنصات بتقييم المخاطر وتوفير آليات سريعة للإبلاغ والإزالة ومنع إعادة تداول المحتوى الضار بما يحقق التوازن بين حرية النشر وخصوصية الطفل ومصالحه الفضلى.

الكلمات المفتاحية: حرية النشر؛ منصات التواصل الاجتماعي؛ خصوصية الطفل؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ المحتوى الرقمي المسيء؛ التشريع القطري.

Abstract

This research examines the limits of freedom of publication on social media platforms vis-à-vis a child's right to privacy under Qatari legislation. It aims to define the concepts of "child" and "harmful digital content," outline the legal basis for protecting a child's privacy and best interests, and evaluate the adequacy of Qatari legislation in addressing emerging forms of digital abuse. Employing descriptive, analytical, and comparative methodologies, the study analyzes provisions from the Qatari Constitution, the Penal Code, the Cybercrime Prevention Law, and the Personal Data Privacy Protection Law, while drawing upon legislative experiences from Egypt, France, the UK, and Europe. The research concludes that while Qatari legislation provides legal protection for children against defamation, privacy violations, sexual exploitation, and the unregulated processing of personal data, this protection is fragmented across multiple statutes and is predominantly punitive—addressing violations only after they occur. Furthermore, the study identifies a lack of comprehensive regulation regarding cyberbullying, deepfakes, excessive parental sharing (sharenting), the commercial exploitation of child influencers, and the liability of digital platforms. The research recommends enacting a comprehensive Qatari legislative framework for the digital protection of children; establishing clear definitions for harmful content; regulating the

publication of children's images and data; and recognizing their right to request the deletion of published content concerning them. It also recommends mandating that platforms conduct risk assessments, provide rapid reporting and removal mechanisms, and prevent the re-circulation of harmful content, thereby striking a balance between freedom of publication, child privacy, and the child's best interests.

Keywords: Freedom of Publication; Social Media Platforms; Child Privacy; Best Interests of the Child; Harmful Digital Content; Qatari Legislation.

المقدمة:

أصبحت منصات التواصل الاجتماعي من أبرز وسائل التعبير والنشر في العصر الرقمي، إذ أتاحت للأفراد إمكانية إنتاج المحتوى وتداوله على نطاق واسع وبسرعة تتجاوز الحدود الجغرافية، وعلى الرغم من الإيجابيات التي حققها هذه المنصات في مجال الاتصال وتبادل المعرفة فإن استخدامها أدى إلى ظهور ممارسات تمس حقوق الأفراد ولا سيما الأطفال الذين يمثلون الفئة الأكثر عرضة للتأثر بالمحتوى المنشور.

وتتعدد صور المحتوى المسيء إلى الطفل عبر المنصات الرقمية، فقد يتمثل في نشر صوره أو بياناته الشخصية دون مراعاة خصوصيته أو التشهير به أو السخرية منه أو تعريضه للتنمر الرقمي، وقد يمتد إلى استغلال صورته تجارياً أو إعادة نشر محتوى يتعلق به على نحو يمس كرامته وسلامته النفسية والاجتماعية، وتزداد خطورة هذه الممارسات بسبب الخصائص التقنية للبيئة الرقمية التي تسمح بسرعة الانتشار وصعوبة حذف المحتوى وإمكانية نسخه وإعادة تداوله من عدد غير محدود من المستخدمين. وتثير هذه الممارسات إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بالموازنة بين حرية الرأي والتعبير والنشر من جهة وحق الطفل في الخصوصية وحماية بياناته وكرامته ومصالحه الفضلى من جهة أخرى، فحرية النشر ليست حقاً مطلقاً وإنما تخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الغير والمحافظة على النظام العام، ويكتسب هذا القيد أهمية أكبر عندما يكون الشخص المتضرر طفلاً لا يمتلك القدرة القانونية أو الإدراكية الكاملة لتقدير آثار النشر أو التعبير عن موافقته بصورة واعية.

وقد قرر المشرع القطري حماية عدد من الحقوق المرتبطة بخصوصية الطفل من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، غير أن هذه الحماية جاءت موزعة بين عدة تشريعات ولم تنظم ضمن إطار قانوني موحد يعالج خصوصية الطفل في البيئة الرقمية ومسؤولية ناشر المحتوى والمنصات التي تتيح تداوله، كما يثير التطور السريع للوسائل الرقمية صوراً مستحدثة من الاعتداء قد لا تستوعبها النصوص التقليدية بصورة واضحة. وعليه يتناول هذا البحث حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية، وذلك من خلال تحديد المفاهيم القانونية الحاكمة للموضوع وتحليل الأسس الدستورية والتشريعية لحماية الطفل وبيان صور الاعتداء على خصوصيته الرقمية وتقييم مدى كفاية التشريع القطري في مواجهتها، كما يستفيد البحث من بعض التجارب التشريعية المقارنة وصولاً إلى مقترحات تساهم في تطوير الحماية القانونية وتحقيق التوازن بين حرية النشر والمصلحة الفضلى للطفل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم تشريعي قطري موحد يحدد بصورة دقيقة حدود حرية نشر المحتوى المتعلق بالأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من تعدد النصوص الدستورية والجزائية والتقنية التي توفر حماية للخصوصية والكرامة والبيانات الشخصية فإن هذه الحماية موزعة بين عدة تشريعات ولا تعالج جميع صور المحتوى المسيء إلى الطفل بصورة مباشرة، كما لا تحدد بوضوح مسؤولية أولياء الأمور والمستخدمين والمنصات الرقمية عن نشر صور الطفل أو بياناته أو إعادة تداولها.

وتزداد المشكلة تعقيداً بسبب صعوبة تحديد الحد الفاصل بين النشر المشروع والاعتداء على خصوصية الطفل، فقد يكون المحتوى المنشور صحيحاً أو صادراً بموافقة ولي الأمر ومع ذلك يؤدي إلى الإضرار بكرامة الطفل أو سمعته أو سلامته النفسية أو مصلحته المستقبلية، كما أن سرعة تداول المحتوى وصعوبة حذفه تجعل الضرر الرقمي أكثر استمراراً من الضرر التقليدي، ومن هنا تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع القطري في تحقيق التوازن بين حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي وحقوق الطفل في الخصوصية والحماية من المحتوى المسيء؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية في نطاق البحث؟
2. ما الأساس القانوني لتقييد حرية النشر حمايةً لخصوصية الطفل ومصلحته الفضلى؟
3. ما أبرز صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي؟
4. ما مدى كفاية التشريعات القطرية القائمة في مواجهة المحتوى المسيء إلى الطفل؟
5. ما أوجه القصور التشريعي المتعلقة بمسؤولية ناشر المحتوى وولي الأمر والمنصة الرقمية؟
6. كيف يمكن الاستفادة من التشريعات المقارنة في تطوير الحماية القانونية للطفل في دولة قطر؟

أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية للبحث من تناوله إحدى الإشكاليات القانونية المستحدثة الناتجة عن التوسع في استخدام منصات التواصل الاجتماعي وهي الموازنة بين حرية النشر وحقوق الطفل في الخصوصية، كما يسهم البحث في ضبط مفهوم المحتوى المسيء إلى الطفل وبيان المعايير التي تميزه من المحتوى المشروع وتوضيح العلاقة بين الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية والمصلحة الفضلى للطفل.

أما الأهمية العملية فتتمثل في تقديم معايير تساعد الجهات القضائية والتنفيذية على تحديد الحد الفاصل بين النشر المشروع والمحتوى الذي يمس خصوصية الطفل أو كرامته أو مصلحته الفضلى، كما يقدم البحث مقترحات يمكن أن يستفيد منها المشرع القطري في تطوير منظومة الحماية الرقمية للطفل وفرض التزامات وقائية على المنصات للحد من انتشار المحتوى المسيء ومعالجة آثاره.

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد مفهوم الطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية في التشريع القطري والمواثيق الدولية .
2. بيان الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل ومصلحته الفضلى في مواجهة حرية النشر .
3. تحديد المعايير القانونية التي تفصل بين النشر المشروع والمحتوى المسيء إلى الطفل .
4. بيان أبرز صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي .
5. تحليل موقف التشريع القطري من نشر صور الأطفال وبياناتهم والتشهير بهم والتنمر عليهم رقمياً .
6. تحديد نطاق مسؤولية ناشر المحتوى وولي الأمر والمنصات الرقمية عن الاعتداء على خصوصية الطفل .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم الطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية وتحديد صور الاعتداء على حقوق الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي، كما يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الدستور القطري وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية وتقييم مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حرية النشر وحقوق الطفل في الخصوصية.

ويستعين البحث بالمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع القطري ببعض التشريعات الخليجية والعربية والأجنبية ولا سيما التشريعات المصرية والفرنسية والبريطانية والأوروبية، وذلك بهدف استخلاص أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الحماية الرقمية للطفل في دولة قطر.
هيكليّة البحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية.

المطلب الثاني: الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من نشر المحتوى المسيء.

المطلب الأول: صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: موقف التشريع القطري والتشريعات المقارنة من هذه الاعتداءات.

المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية

تمثل حماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية إحدى المسائل القانونية المستحدثة التي فرضها الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي، فلم يعد الاعتداء على خصوصية الطفل مقصوراً على إفشاء أسراره أو تصويره دون رضاه بالوسائل التقليدية بل أصبح يشمل نشر صوره وبياناته ومقاطع الفيديو الخاصة به وإعادة تداولها واستغلالها تجارياً أو استخدامها في السخرية والتنمر والتشهير.

ويقتضي تحديد نطاق هذه الحماية ضبط مفهوم الطفل والمحتوى المسيء وبيان الأسس القانونية التي تبرر تقييد حرية النشر عند تعارضها مع خصوصية الطفل وكرامته ومصلحته الفضلى، ولذلك يتناول هذا المبحث مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية في المطلب الأول ثم يعالج الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية

أولاً: مفهوم الطفل

عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليه¹³⁶"، ومن الناحية التشريعية، فإن الأمم المتحدة، بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرت العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية الملزمة لتعزيز تلك الحقوق، وأصبحت هذه الصكوك مرجعاً أساسياً في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وبمقتضى هذا التعريف، فإن صفة "الطفل" تنطبق على كل من يقل عمره عن 18 عاماً، ما لم يقرر القانون الوطني خلاف ذلك بتحديد سن الرشد قبل هذه السن.

وقد انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 54 لسنة 1995، وبذلك يمثل بلوغ الثامنة عشرة المعيار الدولي العام لانتهاء مرحلة الطفولة والاستفادة من الحماية التي تقرها الاتفاقية¹³⁷.

ولا يتضمن التشريع القطري تعريفاً موحداً للطفل ينطبق على جميع العلاقات القانونية، إذ يختلف تحديد السن تبعاً لطبيعة القانون والغرض من الحماية التي يقرها، فقانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994 ينظم أوضاع الحدث الذي يرتكب فعلاً مجرماً

136 المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990

137 مغلد الطروانة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت، جامعة الكويت، 2003 م، ص 272

ويضع له قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية والتدابير والإجراءات، بينما تتعلق أحكام قانون العقوبات بسن المسؤولية الجنائية وبعض صور الحماية المقررة لصغار السن.

أما قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 فقد تبني معيار الثامنة عشرة في المادة 7 منه عند تعريف الطفل لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بالمواد الإباحية والاستغلال الجنسي، 138 غير أن هذا التعريف ورد مقيداً بتطبيق المادة المذكورة ولم يقرر تعريفاً عاماً للطفل يسري على جميع الجرائم الإلكترونية الواردة في القانون.

حيث يُطلق مفهوم الطفل على كل إنسان لم يتجاوز عمره ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو ثماني عشرة سنة، بحسب اختلاف الرؤى والتشريعات، فهناك من يعتبر أن الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد، بينما يرى آخرون أنها لا تبدأ إلا بعد بلوغ الطفل عامه الثاني 139. يُنظر إلى الطفل من الزاوية النفسية-الاجتماعية باعتباره كائناً إنسانياً مكتملاً في خلقه وتكوينه، يولد مزوداً بالقدرات والملكات والحواس التي تميز الإنسان، فهو يملك قدرة على التفكير، غير أن نشاطه الذهني يعمل بصورة تلقائية وغريزية، ولا يتمكن من توجيهه وضبطه إلا بعد أن يكتسب الخبرة والتدريب اللازمين لتنظيمه 140.

ويترتب على تعدد المعايير العمرية احتمال اختلاف نطاق الحماية بحسب الوصف القانوني للفعل المرتكب، فقد يستفيد الطفل من حماية صريحة بوصفه شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة في جريمة معينة بينما يخضع في جريمة أخرى للقواعد العامة المتعلقة بحماية الخصوصية أو السمعة دون مراعاة واضحة لخصوصية سنه وضعف قدرته على مواجهة آثار النشر الرقمي 141.

ولا يعد اختلاف السن في التشريعات عيباً في ذاته لأن سن المسؤولية الجنائية يختلف في غايته عن سن الحماية أو سن الأهلية أو السن اللازمة للموافقة على معالجة البيانات، غير أن الحماية الرقمية للطفل تحتاج إلى تعريف واضح يقرر أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة مع إمكان تخصيص بعض الأحكام العمرية وفق طبيعة الخدمة الرقمية ومستوى المخاطر المرتبطة بها 142.

ثانياً: مفهوم المحتوى المسيء إلى الطفل

لم يضع المشرع القطري تعريفاً عاماً للمحتوى المسيء إلى الطفل، وإنما جرم عدداً من الأفعال التي تمثل صورا لهذا المحتوى مثل السب والقذف وانتهاك الخصوصية ونشر الأخبار أو الصور أو التسجيلات المتعلقة بالحياة الخاصة وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو نشرها وتداولها.

ويؤدي غياب التعريف العام إلى توزيع صور المحتوى المسيء بين نصوص قانونية متعددة، كما يجعل تكييف الفعل مرتبطاً بالنص الذي يمكن تطبيقه على الواقعة بدلاً من الانطلاق من مفهوم جامع يركز على الضرر الذي يصيب الطفل وحقوقه الأساسية، وقد يترتب على ذلك خروج بعض الممارسات الرقمية المستحدثة من نطاق النصوص القائمة أو خضوعها لاجتهاد قضائي متفاوت. ويمكن تعريف المحتوى المسيء إلى الطفل بأنه كل مادة رقمية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو مركبة يجري نشرها أو إتاحتها أو إعادة تداولها عبر منصة رقمية وتتضمن إهانة الطفل أو التشهير به أو التنمر عليه أو كشف خصوصيته أو بياناته أو استغلال صورته على نحو يمس كرامته أو سمعته أو سلامته النفسية والاجتماعية أو يعرضه للخطر 143.

ويشمل هذا التعريف المحتوى الذي ينشئه المستخدم لأول مرة وكذلك المحتوى الذي يعيد نشره أو تداوله، فإعادة النشر لا تعد عملاً محايداً في البيئة الرقمية لأنها تسهم في توسيع نطاق وصول المحتوى وزيادة الضرر الواقع على الطفل، كما لا تنتفي صفة

138 المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014

139 إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2014م، ص 106.

140 حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 17.

141 محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، 2014م، ص 5.

142 خالد فايت حسب الله عبد الله، المسؤولية الجنائية لصغير السن، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، 2016م، ص 319-349.

143 حسام الطائي، تحليل ظاهرة المحتوى الهابط لمواقع التواصل الاجتماعي، منصة التواصل الرقمية، 2023، عبر الموقع الإلكتروني: <https://dcc-iq.com/?p=43764>

الإساءة لمجرد ادعاء الناشر أن غرضه كان المزاح أو الترفيه أو زيادة التفاعل ما دام المحتوى بطبيعته أو سياقه يمس حقوق الطفل¹⁴⁴.

ولا يشترط دائماً تحقق ضرر فعلي حتى يوصف المحتوى بأنه مسيء، فقد يكفي أن يكون من شأن النشر تعريض الطفل لخطر متوقع مثل كشف موقعه أو مدرسته أو حالته الصحية أو ظروف أسرته، كما أن صحة الواقعة المنشورة لا تجعل نشرها مشروعاً بصورة تلقائية لأن الحق في الخصوصية يحمي بعض المعلومات من التداول ولو كانت صحيحة.

ثالثاً: معايير تحديد المحتوى المسيء

يمكن التمييز بين المحتوى المشروع والمحتوى المسيء إلى الطفل بالاستناد إلى مجموعة من المعايير المتكاملة. يتمثل المعيار الأول في طبيعة الضرر أو احتمال وقوعه، ويشمل ذلك الضرر النفسي أو المعنوي أو الاجتماعي الذي قد يلحق بالطفل نتيجة السخرية منه أو كشف معلوماته أو وضعه في سياق مهين، ولا يشترط أن يكون الضرر فورياً لأن بعض آثار النشر قد تظهر بعد سنوات نتيجة بقاء المحتوى وإمكان الوصول إليه مستقبلاً¹⁴⁵.

ويتمثل المعيار الثاني في سن الطفل ومدى إدراكه، فما قد يقبله الشخص البالغ قد يكون مؤذياً لطفل بسبب محدودية قدرته على فهم طبيعة النشر ونتائجه، ولذلك يجب تقدير الإساءة بالنظر إلى طفل في السن والظروف نفسها وليس بالنظر إلى معيار الشخص البالغ¹⁴⁶.

أما المعيار الثالث فهو سياق النشر، فقد تكون صورة الطفل عادية في أصلها لكنها تصبح مسيئة عندما تقترب بتعليق ساخر أو معلومات شخصية أو تستخدم في إعلان تجاري أو يعاد نشرها داخل مجموعة بقصد التنمر أو التشهير¹⁴⁷.

ويتمثل المعيار الرابع في نطاق انتشار المحتوى والوسيلة المستخدمة، فالنشر في حساب عام يختلف عن المشاركة المحدودة داخل نطاق أسري مغلق، كما تزداد جسامته الاعتداء كلما ارتفع عدد المتابعين أو أمكن تنزيل المحتوى ونسخه وإعادة استخدامه¹⁴⁸.

المطلب الثاني: الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر

أولاً: حق الطفل في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان واستقلاله الشخصي، ويشمل حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته وصورته وحياته الأسرية والصحية والاجتماعية بعيداً عن اطلاع الغير أو نشرها دون مسوغ مشروع¹⁴⁹.

وقد قررت المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل عدم جواز تعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما حظرت التعرض غير المشروع لشرفه وسمعته وأقرت حقه في حماية القانون من هذه التدخلات¹⁵⁰. وعلى المستوى الوطني نصت المادة 37 من الدستور الدائم لدولة قطر على حرمة خصوصية الإنسان وعدم جواز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه¹⁵¹.

144 هيفاء راضي جعير، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، عدد خاص، 2023، ص 768

145 محمود محمد أبو فودة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022، ص 175

146 مراد طنجاي، حماية الأسرة من المحتوى الإلكتروني غير الملائم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد خاص، 2023، ص 484

147 مصطفى علي عبد الله، مروان خشان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، المؤتمر العلمي السابع بعنوان (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية)، مجلة لأرك، المجلد 50، العدد 2، ص 585

148 عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المسؤولية المدنية لمقدمة المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 3، 2020، ص 1088

149 عايش المري، الخصوصية وحماية البيانات، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2002، ص 6 – 8

150 المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

151 المادة (37) من الدستور القطري.

وتسري هذه الحماية على الطفل باعتباره إنساناً يتمتع بالحقوق الدستورية، غير أن خصوصية الطفل تستلزم حماية أشد من خصوصية البالغ بسبب محدودية إدراكه لنتائج النشر وصعوبة تعبيره عن رفضه واستمرار أثر المحتوى المنشور خلال مراحل نموه اللاحقة.

ولا تنحصر خصوصية الطفل في المعلومات السرية، فقد تشمل صورة أو معلومة معروفة داخل المحيط العائلي لكنها غير مخصصة للنشر العام، ولذلك فإن نشر تفاصيل حياته اليومية أو مشكلاته الصحية أو سلوكه أو تحصيله الدراسي قد يمثل اعتداءً على خصوصيته ولو لم تكن هذه المعلومات سرية بالمعنى التقليدي¹⁵².

ثانياً: المصلحة الفضلى للطفل

تمثل المصلحة الفضلى للطفل معياراً أساسياً في جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق به، وقد نصت المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية¹⁵³.

ولا يقتصر هذا المبدأ على الجهات العامة بل يمتد إلى القرارات التي يتخذها الوالدان بشأن نشر صور الطفل أو بياناته، فالولاية على الطفل لا تعني امتلاك صورته أو خصوصيته وإنما تخول ولي الأمر اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحته وتحمي حقوقه¹⁵⁴. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ قبل نشر المحتوى المتعلق بالطفل النظر في الغرض من النشر ومدى ضرورته والآثار المحتملة على الطفل وإمكان تحقيق الغرض بطريقة أقل مساساً بخصوصيته، فإذا كان الهدف من النشر مجرد الترفيه أو جذب المتابعين أو تحقيق عائد مالي فلا يجوز تغليبها على مصلحة الطفل وكرامته وسلامته النفسية.

كما يقتضي مبدأ المصلحة الفضلى الاستماع إلى رأي الطفل متى كان قادراً على التعبير عنه وفق سنه ودرجة نضجه، غير أن موافقة الطفل لا تكفي إذا كان المحتوى ضاراً بطبيعته أو إذا لم يكن الطفل مدركاً للنتائج بعيدة المدى للنشر¹⁵⁵.

ثالثاً: العلاقة بين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

تتقاطع الخصوصية الرقمية مع حماية البيانات الشخصية دون أن يتطابق الحقان بصورة كاملة، فالخصوصية مفهوم أوسع يشمل الحياة الأسرية والصورة والسمعة والمراسلات والمساحة الشخصية، أما حماية البيانات فتتركز على تنظيم جمع المعلومات المتعلقة بالشخص ومعالجتها وتخزينها واستخدامها والإفصاح عنها¹⁵⁶.

وقد أصدر المشرع القطري القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، ويقرر هذا القانون مجموعة من الالتزامات المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها والمحافظة على سريتها واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الفقد أو الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع.

وتكتسب بيانات الأطفال أهمية خاصة لأنها قد تشمل أسماءهم وصورهم ومواقعهم وبياناتهم الصحية والتعليمية ومعرفاتهم الرقمية. وقد يؤدي الجمع بين هذه البيانات إلى تكوين ملف مفصل عن الطفل يمكن استخدامه في الإعلانات الموجهة أو التتبع أو الابتزاز أو غير ذلك من الممارسات الضارة.

152 خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، 2009م، ص 49-67.

153 المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

154 وقد نظم المشرع القطري هذه المسألة في القانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة إذ جعل الحضانة قائمة على حفظ الطفل وتربيته ورعايته وتدير مصالحه. وبذلك لا تُمارس سلطة الوالدين إلا في الحدود التي تحقق مصلحة الطفل وتحمي حقوقه

155 طارق المغربي، الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 36، 2017م، ص 121-144.

156 محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، ط 1 لسنة 2012، ص 57.

ومع ذلك لا تكفي قواعد حماية البيانات وحدها لمواجهة جميع صور المحتوى المسيء، فقد ينشر المستخدم صورة للطفل مع تعليق مهين دون إجراء معالجة منظمة للبيانات بالمعنى الفني، وهنا تقوم الحماية على قواعد الخصوصية والسمعة والتجريم الجزائي إلى جانب قواعد حماية البيانات.

رابعاً: حرية النشر وحدودها القانونية

كفل الدستور القطري حرية الرأي والبحث العلمي وفقاً للشروط والأحوال التي يبينها القانون، كما قرر حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون 157، وتؤكد هذه الأحكام أن حرية التعبير والنشر من الحقوق الدستورية المهمة لكنها ليست مطلقة. ويجوز تقييد حرية النشر عندما يكون القيد مقررًا بقانون ويهدف إلى حماية حق مشروع ويكون ضرورياً ومتناسباً مع الغرض المقصود، وتمثل حماية خصوصية الطفل وكرامته وسمعته وسلامته النفسية أسباباً مشروعة لتقييد النشر ولا سيما عندما لا يحقق المحتوى مصلحة عامة حقيقية.

ويجب التمييز في هذا السياق بين المحتوى الذي يناقش قضية عامة تتعلق بحقوق الأطفال وبين المحتوى الذي يكشف هوية طفل معين أو يعرض صوره وتفاصيل حياته، فقد تكون مناقشة القضية مشروعة وضرورية لكن الكشف عن شخصية الطفل لا يكون لازماً لتحقيق الهدف الإعلامي أو التوعوي.

ويتحدد التوازن بين حرية النشر وخصوصية الطفل من خلال فحص الغرض من النشر وصفة الناشر وطبيعة المعلومات ومدى إسهامها في نقاش عام وحجم الضرر المتوقع وإمكان إخفاء هوية الطفل، وكلما أمكن تحقيق الغرض المشروع دون إظهار الطفل أو الكشف عن بياناته أصبح النشر الذي يتجاهل هذا البديل أقل تناسباً 158.

كما أن شهرة ولي الأمر أو قيامه بنشر صور الطفل سابقاً لا يسقط حق الطفل في الخصوصية، فالطفل يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولا يتحول إلى شخصية عامة بمجرد ظهوره في حسابات أسرته أو مشاركة والديه في الأنشطة العامة. وبناءً على ذلك يكون تقييد حرية النشر مشروعاً عندما يتناول المحتوى طفلاً محدداً ويمس خصوصيته أو كرامته ولا يحقق مصلحة عامة راجحة أو يتجاوز القدر الضروري لتحقيقها، أما الحماية القانونية المتوازنة فلا تقوم على منع كل نشر يتعلق بالأطفال بل على إخضاعه لمعايير الضرورة والتناسب والمصلحة الفضلى وتقليل الضرر.

ويتضح مما تقدم أن حماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية تقوم على مجموعة مترابطة من الأسس الدستورية والدولية والتشريعية، كما يتبين أن موافقة ولي الأمر أو صحة الواقعة أو ادعاء تحقيق غرض ترفيهي لا تمنح النشر مشروعية مطلقة، فالعبرة في النهاية بطبيعة المحتوى وسياقه وآثاره ومدى توافقه مع كرامة الطفل ومصلحته الفضلى.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل من نشر المحتوى المسيء

تتعدد صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي نتيجة سهولة إنتاج المحتوى وسرعة نشره وإمكان إعادة تداوله، وقد أصبح الطفل عرضةً للتشهير والتنمر وانتهاك الخصوصية والاستغلال التجاري والجنسي والابتزاز واستخدام صورته في إنتاج محتوى مزيف، وتختلف المعالجة القانونية لهذه الصور باختلاف طبيعة الفعل والحق المعتدى عليه والنتيجة المترتبة عليه.

وقد عالج المشرع القطري جانباً من هذه الاعتداءات من خلال مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، ومع ذلك فإن توزيع الحماية بين عدة تشريعات يثير التساؤل عن مدى كفايتها في مواجهة الصور المستحدثة للمحتوى المسيء وتحديد مسؤولية المستخدمين وأولياء الأمور والمنصات الرقمية.

157 تنص المادة (24) من الدستور القطري على أنه: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي"، وكذلك

تنص المادة (47) من ذات الدستور على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

158 موسى قرووف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 10، 2015، ص 153-162.

المطلب الأول: صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي

أولاً: السب والقذف الإلكتروني الواقع على الطفل

يمثل السب والقذف من أكثر صور المحتوى المسيء انتشاراً عبر منصات التواصل الاجتماعي، ويتحقق القذف من خلال إسناد واقعة إلى الطفل من شأنها المساس بسمعته أو تعريضه للاحتقار، بينما يتحقق السب باستخدام عبارات أو إشارات تنال من كرامة الطفل دون إسناد واقعة محددة إليه¹⁵⁹.

وتزداد خطورة السب والقذف الإلكتروني بسبب الانتشار السريع للمحتوى وإمكان تفاعل المستخدمين معه وإعادة نشره، فقد تتحول عبارة أو صورة ساخرة إلى حملة واسعة تستهدف الطفل وتؤثر في علاقاته الأسرية والدراسية والاجتماعية، كما يمكن أن يبقى المحتوى محفوظاً أو قابلاً للاسترجاع حتى بعد حذفه من الحساب الذي نشره أول مرة¹⁶⁰.

ولا تنتفي المسؤولية لمجرد الادعاء بأن المحتوى نشر على سبيل المزاح، فالعبرة بطبيعة العبارات والسياق الذي استخدمت فيه والأثر المتوقع لها على طفل في السن والظروف نفسها، كما لا يشترط أن يكون الطفل قد اطلع مباشرة على المحتوى إذا كان النشر قد مس سمعته أو جعله عرضةً للسخرية أمام الآخرين.

ثانياً: نشر صور الطفل وانتهاك خصوصيته

تعد صورة الطفل من أبرز عناصر شخصيته وهويته الرقمية، ولا يجوز النظر إليها بوصفها مجرد مادة يملك ولي الأمر حرية نشرها دون قيود، فالطفل يتمتع بحق مستقل في صورته وخصوصيته حتى وإن كان غير قادر على إدارة هذا الحق بنفسه بسبب صغر سنه.

ويتحقق الاعتداء عند نشر صورة الطفل أو تسجيله في مكان خاص دون رضاً معتبر أو مسوغ قانوني، كما يمكن أن يتحقق في مكان عام إذا ركز التصوير على الطفل وكشف هويته أو وضعه في سياق مهين أو ألحق به ضرراً، فوجود الطفل في مكان عام لا يؤدي إلى سقوط حقه في الصورة والخصوصية بصورة مطلقة¹⁶¹.

وقد يشمل الاعتداء نشر معلومات عن الحالة الصحية أو الدراسية أو الأسرية للطفل أو الإفصاح عن عنوانه ومدرسته وموقعه الجغرافي، وتزداد الخطورة عندما يجمع المحتوى بين الصورة والاسم والموقع لأنه يمكن أن يعرض الطفل للتتبع أو الاستغلال أو التواصل غير الآمن¹⁶².

ولا يؤدي حذف المنشور الأصلي إلى إزالة الضرر دائماً، فقد يكون المحتوى قد نسخ أو حفظ أو أعيد تداوله في حسابات أخرى، ولذلك تحتاج حماية الطفل إلى وسائل عاجلة لوقف النشر وإزالة النسخ المتداولة ومنع إعادة رفع المحتوى نفسه.

ثالثاً: التنمر الرقمي

يقصد بالتنمر الرقمي السلوك المتكرر الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية لإهانة الطفل أو تخويفه أو السخرية منه أو إقصائه أو نشر محتوى محرج عنه، وقد يقع هذا السلوك بواسطة الرسائل أو التعليقات أو الصور أو المقاطع أو الحسابات الوهمية أو المجموعات الرقمية¹⁶³.

159 محمد متعب محمد الهاجري، جريمة القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، العدد 1، 2025م، ص 517-563.

160 إيمان المالكي، زجر القذف والسب العلني عبر الإنترنت: أية نجاعة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد 5، 2016م، ص 11-14.

161 نعيم كاظم جبر وآخرون، الحق في الصورة والحماية المقررة لها في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 34 لسنة 2004

162 سعيد جبر، الحق في الصور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 120. 124

163 أشرف أحمد عبد اللطيف مرسي، التنمر الإلكتروني: خطورته وأساليبه علاجه بين الواقع والمأمول، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، الجمعية المصرية للتنمية والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 4، 2021م، ص 5-1.

ويختلف التنمر عن الواقعة العرضية في اتسامة بالتكرار أو الاستمرار واستغلال تفاوت القوة بين المعتدي والطفل، غير أن المنشور الواحد قد يحقق ضرراً بالغاً إذا انتشر على نطاق واسع، ولذلك ينبغي ألا يكون التكرار شرطاً لازماً للحماية القانونية إذا كان الفعل في ذاته يمثل سباً أو قذفاً أو تهديداً أو انتهاكاً للخصوصية.

ولا يتضمن التشريع القطري نصاً مستقلاً يعرف التنمر الرقمي ويجمع صوره وأحكامه، إلا أن بعض أفعاله يمكن أن تخضع للنصوص المتعلقة بالسب والقذف والتهديد والابتزاز وانتهاك الخصوصية وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وتظل الحاجة قائمة إلى تنظيم أكثر وضوحاً يراعي أثر التنمر في السلامة النفسية للطفل ويلزم المؤسسات التعليمية والمنصات الرقمية بآليات الوقاية والاستجابة.

رابعاً: الاستغلال الجنسي والمحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال

يمثل المحتوى الجنسي المتعلق بالأطفال من أخطر صور الاستغلال الرقمي لأنه يمس سلامة الطفل الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية، ويشمل إنتاج المواد التي يظهر فيها الأطفال بصورة جنسية أو نشرها أو عرضها أو حيازتها أو توزيعها أو الترويج لها عبر نظم وتقنيات المعلومات¹⁶⁴.

وتشمل الحماية المحتوى الحقيقي والمحتوى الذي يجري تعديله أو تركيبه باستخدام الوسائل الرقمية متى ظهر الطفل في صورة جنسية أو استغلالية، كما يجب ألا يتوقف التجريم على تحقق منفعة مالية لأن الاعتداء يتحقق بمجرد إنتاج المحتوى أو تداوله أو إتاحتها.

وقد خص المشرع القطري هذه الصورة بحماية مشددة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية¹⁶⁵، وعزف الطفل لأغراض المادة المتعلقة بهذا النوع من المحتوى بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة، ويعكس ذلك إدراك خطورة الاستغلال الجنسي الرقمي وضرورة توفير حماية خاصة لجميع الأطفال دون تمييز.

خامساً: الابتزاز الإلكتروني

يتحقق الابتزاز الإلكتروني عندما يستخدم الجاني صور الطفل أو معلوماته أو محادثاته للضغط عليه أو على أسرته بهدف الحصول على مال أو منفعة أو حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه¹⁶⁶، وقد يبدأ الابتزاز بعلاقة رقمية عادية ثم ينتقل إلى طلب الصور أو البيانات قبل استخدامها في التهديد.

وتزداد قابلية الأطفال للوقوع ضحايا للابتزاز بسبب محدودية خبرتهم وخوفهم من إبلاغ الأسرة أو الجهات المختصة، وقد يستغل الجاني هذا الخوف لزيادة مطالبه أو دفع الطفل إلى إرسال محتوى إضافي، لذلك يجب ألا تقتصر المعالجة على العقوبة بل ينبغي توفير قنوات إبلاغ آمنة وسرية وخدمات دعم نفسي وقانوني للطفل¹⁶⁷.

164 محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات جامعة دفاتر قانونية- سلسلة دفاتر جنائية 2016م، ص 293-315.

165 تنص المادة (7) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

166 مريم غراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجل الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص 1204-1234.

167 ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2024م، ص 169-183.

وقد يخضع الابتزاز للنصوص العقابية العامة المتعلقة بالتهديد أو حمل الغير على القيام بفعل إلى جانب أحكام الجرائم الإلكترونية إذا استخدمت وسيلة تقنية في ارتكابه، غير أن تعدد النصوص يقتضي تكييف الواقعة وفق طبيعة التهديد والغاية منه والمحتوى المستخدم فيه¹⁶⁸.

سادساً: التزييف العميق والمحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي

أتاحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي إمكان إنشاء صور ومقاطع صوتية ومرئية تحاكي الأشخاص الحقيقيين بدرجة عالية من الدقة، وقد تستخدم صورة الطفل لإنتاج محتوى مزيف ينسب إليه قولاً أو فعلاً لم يصدر عنه أو يضعه في سياق مهين أو جنسي أو إجرامي¹⁶⁹.

وتكمن خطورة هذا المحتوى في قدرته على إقناع الجمهور بصحته وسرعة انتشاره وصعوبة إثبات مصدره، كما قد يستمر الضرر حتى بعد إثبات التزييف لأن المحتوى يكون قد وصل إلى عدد واسع من المستخدمين¹⁷⁰.

ويمكن إخضاع بعض صور التزييف العميق للنصوص القائمة بشأن القذف وانتهاك الخصوصية واستعمال صورة الغير دون رضاه، إلا أن هذه النصوص لم توضع أساساً لمعالجة المحتوى الاصطناعي، ولذلك تبدو الحاجة واضحة إلى تجريم إنتاج أو نشر المحتوى المزيف المتعلق بالطفل متى كان من شأنه الإضرار بكرامته أو سمعته أو سلامته.

المطلب الثاني: موقف التشريع القطري والتشريعات المقارنة من الاعتداءات الرقمية على الطفل

أولاً: الحماية الدستورية في دولة قطر

وضع الدستور الدائم لدولة قطر الأساس العام لحماية خصوصية الطفل من خلال المادة 37 التي قررت حرمة خصوصية الإنسان وحظرت التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته ومسكنه ومراسلاته أو المساس بشرفه وسمعته إلا وفقاً للقانون¹⁷¹.

وفي المقابل كفلت المادة 47 حرية الرأي والبحث العلمي¹⁷²، كما كفلت المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر¹⁷³، ويتضح من إحالة النصين إلى القانون أن حرية النشر ليست مطلقة وإنما تمارس في إطار يحترم حقوق الآخرين وخصوصيتهم وسمعته. ويقتضي الجمع بين هذه النصوص ألا يجري تغليب حرية النشر أو خصوصية الطفل بصورة آلية، وإنما يجب تطبيق مبدأ التناسب من خلال التحقق من مشروعية الهدف وضرورة النشر وحجم المصلحة العامة ومدى الضرر الواقع على الطفل وإمكان تحقيق الغرض دون كشف هويته.

ثانياً: الحماية في قانون العقوبات القطري

يوفر قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 حماية جزائية للخصوصية والشرف والاعتبار، ويمكن تطبيق نصوصه على الاعتداءات التي تقع عبر الوسائل الرقمية متى تحققت أركان الجريمة حتى إن لم تكن الوسيلة الإلكترونية عنصراً صريحاً فيها.

168 فيصل غازي محمد النعيمي، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان- كلية التربية، المجلد 18، العدد 35، 2022م، ص 367-394.

169 رشد موحان غضيب، كيف يواجه المديرون والموظفون التزييف العميق (Deepfake) في وسائل الإعلام مع نهج المحتوى التلفزيوني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 65، 2023، ص 581-582.

170 هوري صباح، الحياة الخاصة وتكنولوجيا التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024م، ص 629.

171 المادة (37) من الدستور القطري.

172 تنص المادة (47) من الدستور القطري على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

173 تنص المادة (48) من الدستور القطري على أنه: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

وتجزم أحكام القانون القذف والسب ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة متى كان نشرها من شأنه الإساءة إلى الشخص المعني، وتتمتع هذه القاعدة بأهمية كبيرة في حماية الطفل لأنها تؤكد أن صحة المعلومة لا تسقط حقه في الخصوصية¹⁷⁴.

كما يعاقب القانون على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصور أو نقل المحادثات أو تسجيلها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويشمل ذلك استخدام الأجهزة التقنية في تصوير الطفل أو تسجيله داخل نطاق يفترض فيه الخصوصية¹⁷⁵. غير أن النصوص العقابية العامة لا تراعي دائماً الطبيعة الخاصة للطفل أو استمرار الضرر الرقمي، كما أنها تركز على معاقبة الفاعل بعد وقوع الاعتداء أكثر من تركيزها على إزالة المحتوى ومنع إعادة تداوله، ولذلك تظل الحماية الجزائية بحاجة إلى التكامل مع قواعد إجرائية وتقنية تضمن التدخل السريع.

ثالثاً: الحماية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

يمثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 الإطار التشريعي الأكثر اتصالاً بالمحتوى المنشور عبر المنصات الرقمية، فقد جرم مجموعة من الأفعال التي تمس الخصوصية والقيم الاجتماعية والأمن الشخصي باستخدام تقنية المعلومات. وتكتسب المادة 8 من القانون أهمية خاصة لأنها تجرم الاعتداء على المبادئ أو القيم الاجتماعية أو نشر أخبار أو صور أو تسجيلات تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة، كما تجرم السب أو القذف عبر شبكات المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات¹⁷⁶.

ويمكن تطبيق هذه المادة على نشر صور الأطفال ومقاطعهم أو المعلومات الخاصة بهم متى أدى النشر إلى المساس بخصوبيتهم أو كرامتهم، كما أن النص لا يجعل كذب الواقعة شرطاً للتجريم مما ينسجم مع طبيعة الحق في الخصوصية الذي يحمي المعلومات الصحيحة من النشر غير المشروع.

كما قرر القانون حماية خاصة من المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وجرم إنتاجها أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو تداولها أو نقلها أو نشرها أو إتاحتها أو بثها عبر وسائل تقنية المعلومات¹⁷⁷، ولا يعتد في هذا المجال برضاء الطفل نظراً إلى عدم أهليته القانونية للموافقة على الاستغلال.

رابعاً: الحماية في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية

نظم القانون رقم 13 لسنة 2016 حماية خصوصية البيانات الشخصية ووضع ضوابط لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها والإفصاح عنها، كما ألزم الجهات التي تعالج البيانات باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها والمحافظة على سريتها¹⁷⁸.

174 للمزيد راجع في ذلك: عماد الدين رضا علي، مدى ملائمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م.

175 تنص المادة (331) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة".

176 المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014

177 تنص المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضاء الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

178 انظر المواد (2) و(3) و(4) و(8) و(11) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري.

ويشمل نطاق الحماية البيانات التي تسمح بالتعرف على الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل الاسم والصورة ورقم الهوية والموقع والبيانات الصحية والتعليمية، وقد اعتبر القانون بعض البيانات ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى مستوى أعلى من الحماية¹⁷⁹.

وتظهر أهمية القانون عند قيام الشركات أو التطبيقات أو المنصات بجمع بيانات الأطفال لأغراض التسجيل أو الإعلان أو تحليل السلوك، وقد ألزمت المادة (17) المواقع الإلكترونية الموجهة إلى الأطفال بالحصول على الموافقة الصريحة لولي أمر الطفل قبل معالجة بياناته، ومع ذلك تظل الحاجة قائمة إلى تحديد السن اللازمة للموافقة الرقمية ووضع آليات واضحة للتحقق من صفة ولي الأمر وتنظيم الإعلانات الموجهة المبنية على تتبع الأطفال.

كما يجب التمييز بين الموافقة الشكلية والموافقة المستنيرة، فقبول شروط الاستخدام الطويلة أو الضغط على زر الموافقة لا يكفي إذا لم يكن ولي الأمر أو الطفل مدركاً لطبيعة البيانات التي ستجمع والأغراض التي ستستخدم فيها والجهات التي ستشارك معها¹⁸⁰.
خامساً: موقف التشريعات المقارنة

تبنى المشرع المصري حماية الطفل من خلال قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، كما يوفر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 حماية للحياة الخاصة وينظم بعض إجراءات حجب المحتوى وجمع الأدلة الرقمية، ويضاف إلى ذلك قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، وتتمثل أهمية التجربة المصرية في وجود قانون شامل للطفل إلى جانب التشريعات التقنية¹⁸¹.

أما التشريع الفرنسي فقد جرم في المادة 226-1 من قانون العقوبات الاعتماد العمدي على الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضاه، كما اتجهت فرنسا إلى تنظيم الاستغلال التجاري لصور الأطفال على المنصات بموجب قانون سنة 2020 ثم دعمت حق الطفل في صورته بموجب قانون سنة 2024، وأكدت هذه القواعد أن ممارسة الوالدين للسلطة الأبوية يجب أن تراعي حق الطفل في الصورة والخصوصية¹⁸².

وفي المملكة المتحدة وضع قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2023 التزامات على مقدمي الخدمات الرقمية بشأن حماية الأطفال من المحتوى الضار، ويتميز هذا النموذج بانتقاله من الاكتفاء بمعاقبة ناشر المحتوى إلى فرض واجبات وقائية على المنصة نفسها تتعلق بتقييم المخاطر وتصميم الخدمة والاستجابة للمحتوى الضار¹⁸³.

179 انظر المادة (1) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري بشأن تعريف البيانات الشخصية. وانظر المادة (16) منه التي اعتبرت البيانات المتعلقة بالأطفال والصحة والحالة الجسدية أو النفسية من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة.
180 انظر المواد (4) و(7) و(17) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري بشأن الموافقة وإحاطة الفرد بأغراض معالجة بياناته والحصول على موافقة ولي أمر الطفل.

181 انظر قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 ولا سيما المواد (9-6) المتعلقة بالأدلة الرقمية وأوامر الحجب والمادة (25) المتعلقة بالاعتماد على حرمة الحياة الخاصة. وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020 ولا سيما المواد (2-5) المتعلقة بشروط معالجة البيانات وحقوق الشخص المعني والتزامات المتحكم.

182 انظر المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي. وانظر القانون الفرنسي رقم (1266-2020) الصادر في 19 أكتوبر 2020 بشأن تنظيم الاستغلال التجاري لصور الأطفال دون السادسة عشرة عبر المنصات الإلكترونية. وانظر القانون الفرنسي رقم (120-2024) الصادر في 19 فبراير 2024 بشأن ضمان احترام حق الأطفال في الصورة والذي عدل عدداً من أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية ونشر صورة الطفل

183 انظر قانون السلامة على الإنترنت البريطاني لسنة 2023 ولا سيما الجزء الثالث منه والمواد (11) و(12) المتعلقة بتقييم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال وواجبات السلامة المفروضة على مقدمي خدمات المستخدم إلى المستخدم.

أما قانون الخدمات الرقمية في الاتحاد الأوروبي فقد أسس نموذجاً يقوم على مساءلة المنصات عن إدارة المخاطر النظامية وشفافية الإعلانات وآليات الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، كما فرض التزامات أشد على المنصات الكبرى نظراً إلى قدرتها على التأثير في انتشار المحتوى وسلوك المستخدمين¹⁸⁴.

وتكشف المقارنة أن الاتجاه التشريعي الحديث لم يعد يقتصر على تجريم المحتوى بعد نشره، بل أصبح يركز على سلامة تصميم المنصات والوقاية من المخاطر وتوفير الحماية بحسب العمر وسرعة إزالة المحتوى وضمان شفافية الخوارزميات.

الخاتمة

أظهر البحث أن انتشار منصات التواصل الاجتماعي أوجد مخاطر متزايدة على خصوصية الطفل وكرامته نتيجة سهولة نشر صوره وبياناته وصعوبة إزالة المحتوى بعد تداوله، كما تبين أن التشريع القطري يوفر حماية من خلال عدة قوانين لكنها تظل متفرقة ولا تستوعب بصورة متكاملة بعض الظواهر الحديثة مثل التنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة، ولذلك تتطلب حماية الطفل تحقيق التوازن بين حرية النشر ومصلحته الفضلى مع تطوير إطار تشريعي وقائي يحدد مسؤولية المستخدم وولي الأمر والمنصة الرقمية.

النتائج

1. لا يتضمن التشريع القطري تعريفاً موحداً للطفل أو للمحتوى الرقمي المسيء إليه .
2. يوفر الدستور القطري أساساً قانونياً للموازنة بين حرية النشر وحقوق الطفل في الخصوصية والكرامة .
3. توفر التشريعات القطرية حماية من السب والقذف وانتهاك الخصوصية واستغلال الأطفال لكنها موزعة بين عدة قوانين ويغلب عليها الطابع العقابي .
4. لا تعد موافقة ولي الأمر مبرراً مطلقاً لنشر صور الطفل وبياناته إذا تعارض النشر مع مصلحته الفضلى .
5. لا تعالج التشريعات القطرية بصورة متكاملة التنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين .
6. تركز النصوص القائمة على مسؤولية ناشر المحتوى أكثر من مسؤولية المنصات الرقمية عن إدارة المخاطر وإزالة المحتوى المسيء ومنع إعادة تداوله .

التوصيات

1. إصدار إطار تشريعي قطري متكامل للحماية الرقمية للطفل يحدد حقوق الطفل ومسؤوليات المستخدمين وأولياء الأمور والمنصات .
2. اعتماد تعريف موحد للطفل ووضع تعريف تشريعي شامل للمحتوى الرقمي المسيء إليه .
3. تنظيم نشر صور الأطفال وبياناتهم وفق معيار المصلحة الفضلى مع إقرار حق الطفل في طلب حذف المحتوى المنشور عنه .
4. تجريم إنشاء أو نشر المحتوى المزيف المتعلق بالأطفال وتنظيم المشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين .
5. إلزام المنصات الرقمية بتقييم المخاطر وتوفير قنوات سريعة للإبلاغ وإزالة المحتوى المسيء ومنع إعادة تحميله أو التوصية به .

184 انظر اللائحة الأوروبية رقم (2022/2065) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن السوق الموحدة للخدمات الرقمية ولا سيما المادة (16) بشأن آليات الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع والمادة (26) بشأن شفافية الإعلانات والمادة (28) بشأن حماية القاصرين والمواد (34) و(35) بشأن تقييم المخاطر النظامية واتخاذ تدابير الحد منها والمادة (38) بشأن أنظمة التوصية المستخدمة من المنصات الكبرى

6. تعزيز التوعية الأسرية والمدرسية وتدريب الجهات القضائية والأمنية على حماية الأطفال وجمع الأدلة المتعلقة بالاعتداءات الرقمية .

❖ لائحة المراجع والمصادر

1. أشرف أحمد عبد اللطيف مرسى، التنمر الإلكتروني: خطورته وأساليب علاجه بين الواقع والمأمول، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، الجمعية المصرية للتنمية والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 4، 2021م
2. إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2014م.
3. إيمان المالكي، زجر القذف والسب العلني عبر الإنترنت: أية نجاعة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد 5، 2016م
4. حسام الطائي، تحليل ظاهرة المحتوى الهابط لمواقع التواصل الاجتماعي، منصة التواصل الرقمية، 2023، عبر الموقع الإلكتروني: <https://dcc-iq.com/?p=43764>
5. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.
6. خالد فايت حسب الله عبد الله، المسؤولية الجنائية لصغير السن، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، 2016م
7. خرياشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، 2009م
8. رشد موحان غضيب، كيف يواجه المديرون والموظفون التزييف العميق (Deepfake) في وسائل الإعلام مع نهج المحتوى التلفزيوني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 65، 2023
9. سعيد جبر، الحق في الصور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
10. طارق المغربي، الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 36، 2017م
11. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المسؤولية المدنية لمقدمة المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 3، 2020
12. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2002
13. عماد الدين رضا علي، مدى ملائمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م.
14. فبصل غازي محمد النعيمي، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان - كلية التربية، المجلد 18، العدد 35، 2022م
15. محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات جامعة دفاتر قانونية - سلسلة دفاتر جنائية 2016م
16. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، 2014م.
17. محمد متعب محمد الهاجري، جريمة القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، العدد 1، 2025م
18. محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، ط 1 لسنة 2012
19. محمود محمد أبو فورة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022
20. مغلد الطروانة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت، جامعة الكويت، 2003م

21. مراد طنجاوي، حماية الأسرة من المحتوى الإلكتروني غير الملائم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد خاص، 2023
22. مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجل الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسية بن بوعلی الشلف - مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021م
23. مصطفى علي عبد الله، مروان خشان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، المؤتمر العلمي السابع بعنوان (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية)، مجلة لارك، المجلد 50، العدد 2
24. موسى قرووف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 10، 2015م
25. نعيم كاظم جبر وآخرون، الحق في الصورة والحماية المقررة لها في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 34 لسنة 2004
26. هوارى صباح، الحياة الخاصة وتكنولوجيا التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024م.
27. هيفاء راضي جعبر، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، عدد خاص، 2023
28. ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2024م

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبتس العلمي اعالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتنتاش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفيًا فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيلوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من
جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة



قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيلمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكيينة غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النويحي باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
• محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع